

Community Support Program In Lebanon-CSP برنامج دعم المجتمع المحلي في لبنان



تحسين الفرص الاقتصادية

التخفيف من مسببات النزاع



تعزيز الخدمات الأساسية



تم تحضير هذا العرض بفضل دعم الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ضمن برنامج دعم المجتمع المحلي (CSP) في لبنان. أن محتوى هذا العرض لا يعكس وجهة نظر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو حكومة الولايات المتحدة.

لمحة عامة:

- يمتد برنامج دعم المجتمع المحلي في لبنان (CSP) الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) على مدى سبع سنوات بموازنة قيمتها 80 مليون دولار أميركي.
- يقدم مجموعة واسعة من المبادرات لدعم المجتمعات المحلية الأكثر حرماناً وذلك لتحسين الخدمات الأساسية وتعزيز الفرص الاقتصادية.
- مناطق عمل البرنامج: الشمال والجنوب والبقاع مع احتمال التوسع الى مناطق أخرى وفقاً للحاجات والأولويات.

المبادرات والفئات المستهدفة:

يتعاون برنامج دعم المجتمع المحلي مع البلديات ومؤسسات المياه ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والتدريبية والقطاع الخاص من خلال مزيج من المبادرات القصيرة والمتوسطة الأمد التي تحسن الفرص الاقتصادية وتعالج الفجوات في تأمين الخدمات العامة:

- مبادرات عاجلة قصيرة الأمد : صيانة - إعادة تأهيل بنى تحتية - شراء تجهيزات (خزانات مياه ومولدات ومحولات كهربائية)...
- مبادرات متوسطة وطويلة الأمد لتحقيق تنمية محلية مستدامة : مشاريع لإدارة النفايات الصلبة – تقديم معدات زراعية – مشاريع استخدام الطاقة البديلة و تحسين و دعم الظروف المعيشية و تطوير القوى العاملة
- كما يقوم برنامج (CSP) بتقديم خبرات تقنية هادفة ومتخصصة بالإضافة إلى التدريب وبناء القدرات استكمالاً لدعم تأهيل البنى التحتية و التجهيزات المقدّمة من البرنامج وذلك لتعزيز استدامة هذا الدعم بين المجتمعات المستفيدة.

مكونات البرنامج:

1. إدارة المشروع
2. مشاريع دعم المجتمع المحلي
3. تنمية القدرات والدعم التقني
4. تنمية القوى العاملة
5. إدارة مياه الصرف الصحي

النتائج المتوقعة:

- 130 تدخل مجتمعي بالشراكة مع أصحاب المصلحة المحليين لإفادة ما يزيد عن 645,000 شخص
- مجتمعات مستفيدة أكثر قدرة للحفاظ على المساعدات المقدمة وجمع مصادر الإيرادات المحلية لتلبية احتياجات المجتمع ذات الأولوية
- 500 وظيفة موازية لدوام عمل كامل
- معالجة 12000م3 من مياه الصرف الصحي يوميا" قبل تصريفها في البيئة



إعداد وتنفيذ الموازنة البلدية والحساب القطعي – بلدية نورا الفوقا والتحتا

إعداد: مؤسسة رينه معوض

التاريخ: 29 تموز 2020

إعداد وتنفيذ الموازنة البلدية والحساب القطعي - جدول المواد

الموضوع	الوقت
ترحيب ومقدمة التّدريب	9:45-9:30
اختبار ما قبل الدورة	10:00-9:45
جلسة عمل حول اعداد الموازنة البلدية: <ul style="list-style-type: none">تعريفهاخصائصهامبادئ عامة واستثناءات	11:30-10:00
استراحة القهوة	11:45-11:30
جلسة عمل حول اعداد الموازنة البلدية - تابع: <ul style="list-style-type: none">جداول تقدير النفقات والوارداتالمهل	13:15-11:45
جلسة عمل حول اقرار الموازنة	13:45-13:15
اسئلة	14:15-13:45
إختتام التّدريب، التقييم	14:30-14:15

الجلسة الأولى: إعداد الموازنة البلدية

الفصل الأوّل: تعريف الموازنة وخصائصها

➤ الموازنة صكّ تشريعي تقدر فيه نفقات البلديّة وواراداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق "مادّة 3 محاسبة عامّة"، وهي وثيقة تُقدّر فيها واردات ونفقات البلديّة عن سنة مقبلة ويجاز بموجبها تحصيل الواردات وصرف النفقات "مادّة 2 مرسوم 5595/82" وهذا التعريف يشمل الخصائص التالية:

الفصل الأوّل: تعريف الموازنة وخصائصها - تابع

1. إنّها صكّ أو وثيقة - تتألّف من جداول إجماليّة وتفصيليّة ملحقة بها
2. إنّها تقديرية، لأنّه يتعدّر تحديد النفقات والواردات بوجه صحيح
3. إنّها سنويّة: لأنّ تقدير النفقات والواردات يتمّ عن سنة واحدة
4. إنّها إجازة بالجبابة والإنفاق

➤ لعل أهم خاصّة من خواصّ الموازنة هي الإجازة بالجبابة والإنفاق لأنّه بدون هذه الإجازة لا قيمة مطلقة لها، فهي إذن مسبق من السلطة التقريرية للسلطة التنفيذية، بالجبابة والإنفاق ولمدة محدّدة بسنة واحدة.

الفصل الثاني: المبادئ العامة في إعداد الموازنة:

➤ يرتكز إعداد الموازنة على اعتماد أربعة مبادئ:

• الأول: مبدأ الشمول:

إنّ هذا المبدأ يوجب أن تُقَيّد وتُذكر في الموازنة جميع الواردات أيّاً كان مصدرها وجميع النفقات مهما كانت أنواعها.

• الثاني: مبدأ الشيوخ:

إنّ مبدأ الشيوخ يُحرّم تخصيص بعض الواردات من نوع معيّن لتغطية بعض النفقات، فلا تخصّص رسوم المطارات لنفقات الطيران المدني، أو الرسوم القضائية لنفقات المحاكم.

الفصل الثاني: المبادئ العامة في إعداد الموازنة - تابع

• الثالث: مبدأ وحدة الموازنة

هذا المبدأ يعني أن تُدرج واردات البلدية ونفقاتها في موازنة واحدة شاملة لا أن يوضع لكل جهاز موازنة معيّنة تغطّي نفقاتها من موارد معيّنة بل يتمّ ذكر جميع الواردات في الموازنة لتغطّي نفقات مختلف أجهزة البلدية.

الفصل الثاني: المبادئ العامة في إعداد الموازنة - تابع

• الرابع: مبدأ سنوية الموازنة: إن هذا المبدأ يعنى ما يلى:

1. أن تقدير النفقات والواردات يجب أن يكون عن سنة واحدة
2. أن الإجازة بالجباية والإنفاق يجب أن تتجدد كل سنة
3. أن الجباية يجب أن تتوقف مبدئياً في اليوم الأخير من السنة، إلا أن المادة 86 من الدستور اللبناني أجازت متابعة الجباية كما في السابق.
4. أن الإعتمادات التي تبقى بدون استعمال في اليوم الأخير من السنة يجب أن تلغى، إلا أن المادة 114 محاسبة عامة والمادة 6 أصول محاسبة المرسوم رقم 5595/82 أجازت تدوير الإعتمادات التي عُقدت ولم تصرف إذا كان يتعلّق بها حقّ الغير وكذلك إذا كانت تتعلّق بأشغال بالأمانة بوشر بها فعلاً قبل آخر السنة

الاستثناءات لمبادئ الموازنة

□ أولاً – حسابات الخزينة الخاصة خارج الموازنة

- إنّ بعض المبالغ كالكفالات والتأمينات والأمانات ورسم التعمير وغيرها تدخل صندوق الخزينة على أن تخرج منه فيما بعد.
- هذه المبالغ ستعاد إلى أصحابها مبدئياً، فعندما تقبض الخزينة هذه المبالغ لا تكون قد حصلت على إيرادٍ جديدٍ وعندما تردّه لا تكون قد أنفقت شيئاً.
- كما أنّ بعض المبالغ تخرج من الخزينة على أن تعاد إليها فيما بعد كالسلفات التي تعطيها البلدية لبعض الموظفين، فعندما تعطي السلفة لا تكون قد أنفقت شيئاً وعندما تستردّها لا تكون قد حصلت على مورد جديد.
- هذه العمليات الحسابية يُفتح لها في قيود الخزينة حسابات مستقلة عن الموازنة يقال لها (حسابات الخزينة الخاصة).

الاستثناءات لمبادئ الموازنة - تابع

ثانياً: تدوير الإعتمادات □

- إن قاعدة تدوير الإعتمادات تعني نقل الإعتمادات أو رصائد الإعتمادات الباقية بدون استعمال في ختام السنة المالية من موازنة السنة المنتهية إلى موازنة السنة التالية، بغية استعمالها في الوجوه التي كانت مخصّصة لها أصلاً.
- تراجع المادّة (114) محاسبة عامّة والمادّة (٦) من المرسوم رقم 5595/82.

الاستثناءات لمبادئ الموازنة - تابع

❖ نصّ المادة 114 (قانون المحاسبة العامّة)

1. تُلغى الإعتمادات التي لم تعقد حتى 31 ك1 من السنة
2. تدور إلى موازنات السنين اللاحقة:

a. الإعتمادات المرصدة في البند 7 من الجزء الأوّل المخصّصة إسمياً والاعتمادات المرصدة في البنود 20-21-22 و 23 من الجزء الثاني وفي البنود 40-41-42 و 43 من الجزء الثاني (ب) سواء كانت معقودة أم لا وذلك حتى نفاذها أو إنجاز الأعمال التي أرصدت لها.

b. الإعتمادات المرصدة في الجزئين الأوّل والثاني التي عقدت ولم تصرف حتى 31 كانون الأوّل من السنة، إذا كان يتعلّق بها حق الغير وكذلك إذا كانت تعود لأشغال بالأمانة بوشر بها فعلاً قبل آخر السنة.

يتم التدوير بقرار من المجلس البلدي قبل أوّل آذار من السنة التالية.

الاستثناءات لمبادئ الموازنة - تابع

❖ توضيح للبنود الواردة في المادة 114 (قانون المحاسبة العامة)

- | | |
|-------------------------------|----------------------|
| مساهمات ومساعدات | 1. البند السابع يعني |
| مساهمات ومساعدات إنمائيّة | 2. البندين 20 و40 |
| تجهيزات | 3. البندين 21 و41 |
| إنشاءات | 4. البندين 22 و42 |
| نفقات متنوعة للتجهيز والإنشاء | 5. البندين 23 و43 |

الاستثناءات لمبادئ الموازنة - تابع

❖ نصّ المادة 6 من المرسوم رقم 5595/82

1. تسقط الإعتمادات التي لم تعقد حتى 31 كانون الأوّل من السنة.
2. تدوّر إلى موازنة السنة اللاحقة الإعتمادات التي عُقدت ولم تصرف حتى 31 كانون الأوّل من السنة إذا كان يتعلّق بها حق الغير. وكذلك إذا كانت تعود لأشغال بالأمانة بوشر بها فعلاً قبل آخر السنة.

الاستثناءات لمبادئ الموازنة - تابع

□ ثالثاً: الموازنة الإثناعشرية:

إن المادة 86 من الدستور اللبناني سمحت في حال عدم تصديق الموازنة قبل أول كانون الثاني، بالإففاق خلال شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على أساس القاعدة الإثناعشرية وملخص هذه القاعدة ما يلي:

1. تؤخذ الإعتمادات المفتوحة في موازنة السنة السابقة
 2. تضاف إليها الإعتمادات الإضافية التي فتحت خلال السنة
 3. تطرح من المجموع الإعتمادات التي ألغيت
 4. يقسم الرصيد على 12 فنحصل على نفقة شهر ك2 من السنة الجديدة
- يستمر تطبيق هذه القاعدة لحين تصديق الموازنة

الاستثناءات لمبادئ الموازنة - تابع

□ رابعاً: الإعتمادات الإضافية

بما أنّ الإعتمادات التي تُلحظ في الموازنة لكلّ وجه من وجوه الإنفاق ما هي إلاّ أرقام تقديرية تقريبية مبنية على التخمين الذي قد يؤدي إلى زيادة أو نقصان في قيمة الاعتماد الحقيقي اللازم، فقد تجد الإدارة نفسها مضطرة لإنفاق المال كلّه بسبب بعض الحوادث العارضة، فتلجأ إلى تغطية النفقات عن طريق فتح اعتماد إضافي تكميلي، أو نفقات عارضة لم يلحظ لها أساساً في الموازنة أي اعتماد وذلك عن طريق فتح اعتماد إضافي استثنائي.

الفصل الثالث: إعداد الموازنة

➤ إن إعداد الموازنة منوط برئيس السلطة التنفيذية ويمكن أن تساعد لجنة خاصة يجري تشكيلها من قبله

1. على رئيس كل وحدة إدارية في البلدية أن يضع مشروعاً بنفقات السنة المقبلة لوحده، يقوم بهذا العمل من خلال ملء جداول تحضير الموازنة التي سيأتي ذكرها.
2. يجمع رئيس السلطة التنفيذية مشاريع النفقات المقدمة من رؤساء الوحدات ويقوم بتقدير الواردات المتوقع الحصول عليها في السنة التالية.
3. على رئيس السلطة التنفيذية أن يقابل تقديرات النفقات والواردات ويضع مشروع الموازنة بعد أن يؤمّن التوازن بين قسمي النفقات والواردات، ويودع المشروع جانب المجلس البلدي لدرسه وإقرار الموازنة.

الجلسة الثانية: جداول التقديرات وإقرار الموازنة

الفصل الثالث: إعداد الموازنة - تابع

➤ ومن أجل أن تأتي التقديرات أقرب ما يكون إلى الواقع، يمكن الاستعانة بالنماذج المخصّصة لهذه الغاية والعائدة لكلّ سلعة من السلع ولكل نفقة من النفقات والتي سنبيّنها فيما يلي:

- جدول رقم 1
- جدول رقم 3
- جدول رقم 5

مشروع موازنة سنة

جدول رقم 3

محروقات سائلة، زيوت وشحوم

فصل بند

3 1

ملاحظات	المصلحة	التنسيب	قيمة الاعتماد	ثمن الليتر	الاستهلاك السنوي بالليتر	النوع	عددتها	نوع الآليات
								المجموع
						الاعتمادات المرصدة في موازنة السنة الجارية		
						الفرق (زيادة أو نقصان)		
						المبالغ المصروفة فعلاً خلال السنة السابقة		

مشروع موازنة سنة

جدول رقم 5

مياه، كهرباء واتصالات سلكية ولاسلكية

فصل بند

7 1

ملاحظات	التسبيب	المصلحة	قيمة الاعتماد	معدل المخابرات الشهرية	المقطوعية الشهرية	عدد الأمتار	اسم المركز أو الشرح
							المجموع
							الاعتمادات المرصدة في موازنة السنة الجارية
							الفرق (زيادة أو نقصان)
							المبالغ المصروفة فعلاً خلال السنة السابقة

الفصل الثالث: اعداد الموازنة - تابع

❖ أولاً: كيف تقدر النفقات؟

يجب أن يكون المشروع المقدم من رؤساء الوحدات مشفوعاً بالمستندات والإيضاحات الإحصائية اللازمة التي تبرر الحاجة للإعتماد المقدر وذلك عن طريق ملء النماذج المعدة لهذه الغاية.

❖ ثانياً: كيف تقدر الواردات؟

كما أنه يوجد نفقات ثابتة وأخرى متقلّبة، كذلك شأن الواردات فمنها ما هو ثابت لا يتغيّر إلا بنسبة ضئيلة ومنها ما هو متقلب يصعب التنبؤ بما سيكون عليه في المستقبل إلا بصورة تقريبية.

الفصل الثالث: اعداد الموازنة - تابع

وإستناداً لأحكام المادّة 15 من قانون المحاسبة العامّة والمادّة 10 من المرسوم رقم 5595/82 وفقاً للنص الآتي:

يتم تقدير الواردات إستناداً للعنصرين التاليين:

- تحصيلات السنة الأخيرة التي أنجز قطع حسابها
- تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة الجارية

ملاحظة: يستنير رئيس البلدية بأرقام التحصيلات والأوضاع الإقتصادية والماليّة وحركة البناء والسياحة وخطة البلدية الإنمائيّة والإستثمارات الصناعيّة وغيرها

الفصل الثالث: اعداد الموازنة - تابع

□ ثالثاً: مضمون مشروع الموازنة:

يتضمّن مشروع الموازنة ما يلي:

1. مشروع إقرار الموازنة
2. جداول تقدير النفقات والواردات مع المستندات المثبتة
3. فذلكة الموازنة التي تتضمن تعلييل مشروع الموازنة

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – مشروع إقرار الموازنة

1. مشروع إقرار الموازنة: يتضمّن

- الأحكام الأساسيّة الدائمة أي تحديد سنة الموازنة وتقدير الواردات وفتح الإعتمادات والإجازة بالجباية الإنفاق.
- الأحكام السنوية الخاصة أي نصوص مالية جديدة أو تعديل نصوص نافذة وسوى ذلك من الأمور التي لها علاقة بتنفيذ الموازنة.

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – جداول تقدير النفقات

2. جداول تقدير النفقات والواردات:

• جدول النفقات:

- الجزء الأوّل: يحتوي على النفقات العادية
- الجزء الثاني: يحتوي على نفقات التجهيز والإنشاء
- الجزء الثاني ب: يحتوي على نفقات التجهيز والإنشاء لأكثر من سنة

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – جداول تقدير الواردات

❖ جدول الواردات:

• الجزء الأول:

- الواردات التي تستوفى من قبل البلدية مباشرة
- الواردات التي تستوفىها الدولة والمؤسسات العامة والخاصة ويتم توزيعها على البلديات مباشرة
- الرسوم التي تستوفىها الدولة لحساب جميع البلديات
- الواردات المتنوعة: بيع فضلات طرق وعقارات وهبات وغرامات وفوائد

• الجزء الثاني:

- واردات إستثنائية - مأخوذات من مال الاحتياط - قروض

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العامة

❖ أما فيما يتعلق بالبلديات الخاضعة للمرسوم رقم 82/5595

فتقسم الموازنة إلى قسمين: قسم الواردات وقسم النفقات

1. قسم الواردات ويتألف من أربعة أبواب

○ الباب الأول: الرسوم التي تستوفىها البلدية مباشرة

○ الباب الثاني: الرسوم التي تستوفىها الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة وتؤديها للبلدية.

○ الباب الثالث: الصندوق البلدي المستقل

○ الباب الرابع: العائدات المتنوعة - مساعدات - فوائد - مشاعات - هبات - وصايا - غرامات - حاصلات أملاك البلدية - أشغال لحساب الغير

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – موازنة الاتحاد

❖ يتألف قسم الواردات في موازنة الإتحاد من الأبواب التالية

- الباب الأوّل: مساهمة البلديات الأعضاء
- الباب الثاني: مساهمة بعض البلديات الأعضاء المستفيدة من مشروع مشترك
- الباب الثالث: مساعدات وقروض وهبات ووصايا وحاصلات المشاعات الداخلة في اختصاص الاتحاد
- الباب الرابع: عائدات الصندوق البلدي المستقل
- الباب الخامس: مساهمة الدولة من الموازنة العامّة

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – تابع

❖ يتألف قسم النفقات في البلديّات وإتحادات البلديّات من ستّة أبواب

- الباب الأوّل: النفقات الإداريّة
- الباب الثاني: نفقات التجهيز والصيانة والنظافة
- الباب الثالث: نفقات المشاريع الإنشائيّة
- الباب الرابع: نفقات الخدمات والمساعدات
- الباب الخامس: النفقات المتنوعة والاستقبالات
- الباب السادس: الاحتياط لتغذية فصول الموازنة

وعليه يتضمّن جدول النفقات تقديراً لكلّ باب من الأبواب المذكورة

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – تابع

ملاحظة: يرفق مع جداول الواردات والنفقات

- (a) جداول مقارنة بين الواردات المقدرة حالياً وتلك المقدرة في الموازنة السابقة وتحصيلات السنة الأخيرة مع بيان أسباب الزيادة أو النقصان
- (b) كما يرفق جدول للنفقات يقارن بين النفقات المقدرة حالياً وتلك التي أنفقت فعلياً في السنة المنصرمة
- (c) جدول يتضمن النسبة المئوية لكل نوع من أنواع النفقات بالنسبة للموازنة
- (d) جدول بعدد الموظفين ورواتبهم
- (e) جدول بعدد الأجراء وأجورهم
- (f) كل مستند من شأنه المساعدة على إيضاح الأرقام الواردة في الموازنة.

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – تابع

ملاحظة: إذا تجاوزت الإعتمادات المطلوبة الواردات المقدرة، كان على رئيس السلطة التنفيذية أن يؤمّن التوازن بإقتراح ما يراه ضرورياً من التدابير التالية:

- (a) تخفيض النفقات
- (b) تغطية الفرق بمأخوذات من مال الإحتياط إذا كان ذلك ممكناً
- (c) إيجاد موارد جديدة

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – مضمون مشروع الموازنة

3. فذلكة الموازنة، أو التقرير الذي يعلل مشروع الموازنة

- يتضمّن هذا التقرير بياناً عن الحالة الإقتصادية والماليّة والمبادئ التي اعتمدها رئيس البلدية في تحضير الموازنة.
- إيضاحات عن الأرقام الواردة في الموازنة والفرق الظاهر بين السنة المنصرمة وتقديرات السنة الجديدة وذلك إستناداً للمادّة 17 محاسبة عامّة أي الفروقات الهامة.

الفصل الثالث: اعداد الموازنة – تابع

❖ المهلة لتقديم الموازنة:

- على رئيس السلطة التنفيذية أن يودع مشروع الموازنة إلى المجلس البلدي في أول تشرين الأول في البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العامة.
- أمّا في البلديات الخاضعة للمرسوم رقم **5595/82** فيجب تقديم مشروع الموازنة إلى المجلس البلدي قبل نهاية شهر تموز مرفقاً بالحساب القطعي وعلى المجلس إقراره قبل نهاية أيلول بقرار يصدر عنه، وعلى رئيس البلدية إيداعه مع مشروع الموازنة خلال ثمانية أيام من تاريخ إقراره إلى المرجع الصالح لتصديقه، على أن يتم التصديق قبل نهاية شهر تشرين الثاني.

الفصل الرابع: إقرار الموازنة

- ❖ يُعرض مشروع الموازنة على المجلس البلدي فيدرس من قبل لجنة خاصة ثم يطبع ويوزع على أعضاء المجلس البلدي، وتعد جلسة خاصة لمناقشة المشروع.
- ❖ تجدر الإشارة إلى أن المادة 19 (قانون المحاسبة العامّة) نصّت على عدم جواز إدخال أي تعديل على المشروع أو على الإعتمادات خلال المناقشة، إلا بعد أخذ موافقة الجهة التي أعدت المشروع أي رئيس البلدية. ويحق للمجلس البلدي إلغاء بعض الإعتمادات أو تخفيضها، يناقش المشروع فصلاً فصلاً وبنداً بنداً ثم تتم مناقشة الواردات وتتم الموافقة عليها بالطريقة ذاتها.

الفصل الرابع: إقرار الموازنة - تابع

- ❖ بعد التصويت على الموازنة وإقرارها يُتخذ قرار بذلك ويرسل الملف بكامله إلى سلطة الرقابة الإدارية.
- ❖ بعد تصديق الموازنة يتوقف العمل بالقاعدة الإثنا عشرية في حال كان بدأ العمل بها.

كيفية تسجيل الإيرادات والنفقات الناتجة عن تأجير واستئجار الآليات البلدية

في البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العامة :

تسجل الإيرادات الناتجة عن تأجير اليات البلدية للغير على الوجه الآتي:

- في قسم الواردات - الفصل التاسع من الباب الرابع من تنسيبات الموازنة "سائر العائدات غير الملحوظة".
- إذا كانت المستأجرة للآليات بلدية فيتوجب عليها تسجيل نفقات الاستئجار على الوجه التالي:
في قسم النفقات - الباب الأول - الفصل 11 "نفقات إدارية أخرى".



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

تابعونا لنبقى على تواصل

@CSPLebanon



شكراً جزيلاً

info@csplebanon.org